بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٨٧/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه المستشاران القانونيان غدير جعفر داود وقاسم سحيب شكور.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ــ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم معليو.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفتيهما) وطلب بموجبها الحكم بعدم دستورية قانون ديوان الرئاسة رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ وإلغائه، وعدم دستورية النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ والغائه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وطلب تحديد تاريخ سريان الحكم بعدم دستورية القانون ــ محل الطعن ــ اعتباراً من تاريخ نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٧/اتحادية/٢٠٢٤)، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٨/٧/٢٠٢٤، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٢/٧/٢٠٢٤ وطلبوا بموجب اللوائح المذكورة رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن وكيل المدعي قدم طلباً مؤرخ في ١٥/١٠/٢٠٢٤ يطلب فيه إبطال عريضة الدعوى، أجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني بأنه لا مانع لديهما من ذلك عليه قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١١/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦